



ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي
(وضع الجوائح والقوة القاهرة)
(الموضوع الثاني)

تسجيل وتأخير الزكاة عن الدور

الدكتور الياس دردور

رئيس قسم الشريعة والقانون – جامعة الزيتونة - تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

أوافق على الإجابة على السؤالين المصاحبين للموضوع اعتماداً على ما يلي :

الموضوع الثاني

مخطّط الجواب :

الجواب على السؤال الأوّل : وفيه عناصر ثلاثة و خلاصة

العنصر الأوّل : حكم التعجيل

العنصر الثاني : شرطا التعجيل

العنصر الثالث : الحدّ الأقصى للتعجيل

الخلاصة

الجواب على السؤال الثاني : وفيه عنصران و خلاصة

العنصر الأوّل : حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها

العنصر الثاني : حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها للحاجة والمصلحة

الخلاصة

الجواب على السؤال الأوّل

العنصر الأوّل : حكم التعجيل

ذهب المالكية إلى عدم جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول ، فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزئه إلا أن يكون التعجيل بشيء يسير ، نصّ على ذلك أبو القاسم ابن الجلاب المالكي ، فقال : ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها (1) ، والقاضي عبد الوهاب البغدادي ، فقال : لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول (2) ، وابن عبد البرّ فقال : ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه إلا بالأيام اليسيرة (3) ، وقال الشهاب القرافي : لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير (4) ، وغيرهم من حفاظ المذهب ومحققهم

واستدلّ المالكية بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (5) ، وبه قال ربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد وحكي عن الحسن البصري ، وهو الذي اختاره ابن المنذر (6) .

واستدلّوا من النظر : بأنّ الزكاة عبادة مختصة مؤقتة فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم ، ولأنّها أحد الأركان الخمسة فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطاً لها وقت الوجوب كالصلاة والصوم ، واعتباراً بزكاة الثمار والزرع بعلة أنّ الماشية والزرع والعين نوع من مال تجب الزكاة في عينه ، واعتباراً به إذا قدّمها لأحوال عدّة ، وفي هذا خلاف بينهم ، ولأنّه حقّ في مال الله تعالى منصرف إلى الآدميين مؤقت بأصل الشرع فلم يجز إخراجها قبل حلول

(1) التفریح 275/1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 / 1408 هـ / 1987 م .

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف 386/1 ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1420 هـ / 1999 م .

(3) ابن عبد البرّ : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص 100 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1422 هـ / 2002 م .

(4) النخيرة 137/3 ، ط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

(5) ابن ماجه : السنن ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة عن علي بلطف : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ،

والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، عن ابن عمر .

(6) ابن المنذر : الإشراف على مذاهب العلماء 56/3 ، ط1 ، 1425 هـ / 2004 م ، الإمارات العربية المتحدة .

وقته كالأضحية ، ولأنّ شرط في وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب ، ولأنّ الزكاة تتعلّق بمستحقّ ومستحقّ عليه ، ثمّ قد ثبت أنّه لا يجوز صرفها إلى من يستحقّها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه فكذلك في ربّ المال ، والعلّة أنّه أحد طرفي محلّ الوجوب ، ولأنّ تعجيل الزكاة يؤدّي إلى إسقاطها لأنّ الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب ولا يلزمه شيء ، ولأنّ ذلك يؤدّي إلى إخراجها ثانية وهو إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول ، لأنّ من قولهم أنّها لا تجزئ ، ولا يخلو ربّ المال من أن يلزمه إخراجها ثانية وفي ذلك إضرار به ، أو لا يلزمه ففيه إتلافها على الفقراء ، وتحريمه قياساً ، فنقول : لأنّ تقديم الزكاة فلم يصحّ أصله إذا استغنى المدفوع إليه قبل الحول⁽⁷⁾.

وقال جمهور العلماء : يجوز تقديم الزكاة مع وجود النصاب الكامل قبل أن يحول عليه الحول ، وبهذا قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وابن شهاب الزهري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأحمد بن حنبل⁽⁸⁾

قال ابن تيمية - وقد سئل عن تعجيل الزكاة قبل إدراك وقتها - : وأمّا تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب⁽⁹⁾.

وقال ابن قدامة : ويجوز تقديم الزكاة ، وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة ، وبهذا قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وابن شهاب الزهري والأوزاعي وأبو عبيد وأبو حنيفة

(7) القاضي عبدالوهاب : الإشراف على نكت مسائل الخلاف 387/1.

(8) ابن المنذر : الإشراف على مذاهب العلماء 55/3

(9) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 85-86، ط ، مكتبة المعارف، الرياض .

والشافعي وإسحاق ، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز ، وبه قال ربيعة ومالك وداود⁽¹⁰⁾

واستدلوا على مذهبهم بالأثر والنظر :

أمّا من الأثر : فأظهر ما استدّلوا به ما ورد عن عليّ بن أبي طالب أنّ العباس سأل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن تعجيل صدقته قبل أن تحلّ ، فرخّص له⁽¹¹⁾. وعن عليّ رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال لعمر : إنّنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأوّل للعام⁽¹²⁾ .

وأما من النظر : فما استظهره السرخسي بقوله : ولنا : بكمال النصاب حصل الوجوب على أحد الطريقين : لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى المالك وحولان الحول ، تأجيل وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وعلى الطريق الآخر : أنّ سبب الوجوب قد تقرّر وهو المال والأداء بعد تقرّر سبب الوجوب جائز ، كالمسافر إذا صام في رمضان ، والرجل إذا صلّى في أوّل الوقت جاز ، لوجود سبب الوجوب وإن كان الوجوب متأخراً ، أو لأنّ تأخر الوجوب لتحقيق النماء فإذا تحقّق استند إلى أوّل السنة فكان التعجيل صحيحاً ، ولهذا قلنا إنّ تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز لأنّ سبب الوجوب لا يتحقّق إلا بعد كمال النصاب⁽¹³⁾

واعترضوا على دليل المالكيّة بأنّ للزكاة وقتاً كالصلاة والصوم ، بقولهم : الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه ، كالدين المؤجل ، وكمن أدّى زكاة مال غائب ، وإن لم يكن على يقين من وجوبها ،

(10) ابن قدامة : المغنى 79/4

(11) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، كلهم في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة ، وورد بطرق كثيرة ، وكلّ إما انقطاع أو راو فيه ضعف .

(12) الترمذي : السنن، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، وقال أبو عيسى : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلّها، فإي طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول

سفيان الثوري قال أحب إلى أن لا يعجلها ، وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلّها أجزاء عنه وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

(13) السرخسي : المبسوط 177/2، ط، دار المعرفة ، بيروت .

ومن الجائز أن يكون المال تالفًا في ذلك الوقت ، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض ، والتوقيت فيهما غير معقول ، فيجب أن يقتصر عليه⁽¹⁴⁾

العنصر الثاني : شرطا التعجيل :

واشترط للتعجيل شرطان :

الشرط الأوّل : أن يكون تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب ، فمن أخرج مالا قبل أن يبلغ ماله النصاب فما أخرجه صدقة تطوّع لا زكاة واجبة.

قال ابن قدامة في عمدة الفقه : ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك⁽¹⁵⁾ ، وقال في المغني : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه⁽¹⁶⁾ ، فحاله كحال من قدّم الصلاة قبل دخول وقتها.

وقال الرملي : ويجوز تعجيلها في المال الحوليّ قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه ... ، لأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما ، كتقديم الكفارة على الحنث⁽¹⁷⁾.

والعلة في التفريق بين النصاب والحول في جواز التعجيل من عدمه ، أنّ النصاب شرط وجوب ، في حين أنّ الحول سبب وجوب ، وتقديم العبادة قبل شرط وجوبها جائز ، بخلاف قبل سبب وجوبها فلا يجوز ، عملا بالقاعدة الفقهية – كما نصّ عليها ابن رجب الحنبلي – : العبادات كلّها سواء كانت بدنيّة أو ماليّة أو مركّبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ، ويتفرّع على ذلك مسائل كثيرة ، منها : زكاة المال يجوز تقديمها من أوّل الحول بعد كمال النصاب⁽¹⁸⁾

(14) ابن قدامة : الفرح الكبير المسمى بالشافعي على متن المقنع 305/2 ، ط دار الفكر ، بيروت ، والمغني 80/4 .

(15) عنده الفقه ص 39 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ، 1425 هـ / 2004 م .

(16) المغني 80/4

(17) الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 141/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 1424 هـ / 2003 م .

(18) ابن رجب الحنبلي : القواعد في الفقه الإسلامي ص 7 – 8 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشرط الثاني : أن يحسب ماله عند تمام الحول ومقدار ما أخرج منه قبل حولان الحول :

قال ابن قدامة : وإن عَجَّلَ زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عَجَّلَهُ أَجْزَأَتِ عَنْهُ وَيَكُونُ حَكْمُ مَا عَجَّلَهُ حَكْمُ الْمَوْجُودِ فِي مَلِكِهِ يَتَمُّ النَّصَابُ بِهِ ، فَلَوْ زَادَ مَالَهُ حَتَّى بَلَغَ النَّصَابَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَحَالَ الْحَوْلُ أَجْزَأَ الْمَعْجَلُّ عَنْ زَكَاتِهِ لَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِمَّا عَجَّلَهُ فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي إِجْزَائِهِ عَنْ مَالِهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهِ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ إِنَّمَا كَانَ رَفَقًا بِالْمَسَاكِينِ فَلَا يَصِيرُ سَبَبًا لِنَقْصِ حَقُوقِهِمْ ، وَالتَّبَرُّعُ يَخْرُجُ مَا تَبَرَّعَ بِهِ عَنْ حَكْمِ الْمَوْجُودِ فِي مَالِهِ ، وَهَذَا فِي حَكْمِ الْمَوْجُودِ فِي الْإِجْزَاءِ عَنِ الزَّكَاةِ (19).

العنصر الثالث : الحدّ الأقصى للتعجيل :

اتَّجَهَ الْفُقَهَاءُ فِي مَدَّةِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ فِي مَسَارَيْنِ اثْنَيْنِ : مَسَارَ أَوَّلِ بِنَاةِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَعْنَى الْأَصْلِ ، وَمَسَارَ ثَانِ بِنَاةِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَعْنَى الرِّخْصَةِ لِلْحَاجَّةِ وَالْمَصْلَحَةِ

اتَّجَاهُ الْجُمْهُورِ :

اختلف جمهور العلماء في أقصى مدّة التعجيل على أقوال نجمها كالآتي :

قول الحنفية : يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنتين ، قال السرخسي : وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك (20).

وجاء في الدرّ المختار : ولو عَجَّلَ ذُو نَصَابٍ زَكَاتَهُ لِسَنِينَ أَوْ لِنَصَبٍ صَحَّ لَوْجُودِ السَّبَبِ " قَالَ مَحْشِيهِ ابْنُ عَابِدِينَ : لَوْجُودِ السَّبَبِ أَي سَبَبِ الْوَجُوبِ وَهُوَ مَلِكٌ

(19) ابن قدامة : المغني 4/83 - 84

(20) السرخسي : المبسوط 2/176.

النصاب النامي ، فيجوز التعجيل لسنة وأكثر ... ، وكذا النصب لأنَّ النصاب الأوَّل هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له (21)

واحتجَّوا بما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه استسلف من العباس صدقة عامين(22)، وبأنَّ أنَّ ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كلِّ حول ما لم ينتقص عنه ، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب ، وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأوَّل ، بخلاف ما قبل كمال النصاب(23)

قول الشافعية : لا يجوز تعجيل الزكاة إلاَّ لسنة واحدة على الأصحَّ ، قال النووي : لا يصحَّ تعجيل الزكاة على مالك النصاب ، ويجوز قبل الحول ، ولا تعجيل لعامين في الأصحَّ (24).

وقال الرملي : ولا يعجَّل لعامين في الأصحَّ ، ولا لأكثر منهما بالأولى ، إذ زكاة غير الأوَّل لم ينعقد حوله ، والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع ، فإنَّ عَجَّل لأكثر من عام أجزاءه عن الأوَّل مطلقا دون غيره ، سواء في ذلك أكان قد ميَّز حصَّة كلِّ عام أم لا ، كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكي والإسنوي ومن تبعهما ، وما ذكره الإسنوي من أنَّ العراقيين وجمهور الخراسانيين إلاَّ البغوي على الإجزاء ، ونقله ابن الرفعة وغيره عن النصِّ ، وأنَّ الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف ، قال : ولم يظفر بأحد صحَّح المنع إلاَّ البغوي بعد الفحص الشديد ، وتبعه على ذلك جماعة ، يردُّ بأنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ (25)

(21) الدر المختار مع حشوية ابن عابدين 27/2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2، 1407هـ / 1987م.

(22) الترمذي : السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، وقال أبو عيسى : لا أعرف حديث تعجيل الزكاة إلا من هذا الوجه .

(23) السرخسي : المبسوط 2 / 177.

(24) النووي : منهاج الطالبين 73/1 ط، دار الفكر .

(25) الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 141/3.

واحتجّوا بأنّ التعجيل على آخر الحول لا على أوّله ، ألا ترى أنّ التعجيل قبل كمال النصاب لا يجوز لأنّ الحول غير منعقد عليه ، فكذلك الحول الثاني بعد كمال النصاب (26)

قول الحنابلة : في تعجيلها لأكثر من حول روايتان : إحداهما لا يجوز لأنّ النّص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول فاقتصر عليه ، والثانية : يجوز (27)

واحتجّوا بما روي في حديث عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : وأما العباس فهي عليّ ومثلها (28) ، وروي أنّه قال عليه الصلاة والسلام في حديث العباس : إنّنا استسلفنا زكاة عامين (29) ، ولأنّ تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد ، وما لم يرد به النّص يقاس على المنصوص إذا كان في معناه ، ولا يعلم معنى سوى أنّه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه ، وهذا متحقّق في التقديم في الحولين كتحقّقه في الحول الواحد ، فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب فعجّل زكاته لحولين جاز (30) وبناءً على ما تقدّم ، فإنّ جمهور الفقهاء بين موسّع في جواز تعجيل الزكاة لعامين أو أكثر ، وبين مقتصر على حول

اتّجاه المالكيّة :

أمّا الإمام مالك فقد استثنى من منع تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، اليسير منه ، ففي المدونة قلت – أي سحنون – : رأيت الرجل يعجّل زكاة ماله في الماشية أو في الإبل أو في الزروع أو في المال لسنة أو لسنتين ، أيجوز ذلك ، قال : – أي ابن القاسم – : لا ، قلت : وهذا قول مالك ؟ ، فقال : نعم ، قال :

(26) السرخسي : المبسوط 177/2

(27) المغني 82/4

(28) نص الحديث : عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل إلاّ أنّه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها ، ثمّ قال : يا عمر أما شعرت أنّ عم الرجل صنو أبيه (البخاري : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ، مسلم : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، واللفظ لمسلم)

(29) نص الحديث : إنّ كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين (البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة .

(30) ابن قدامة : المغني 82/4

وقال لي مالك : إلاً أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً ، وأحبّ إليّ إلاً يفعل حتّى يحول عليه الحول⁽³¹⁾

فاستثنى مالك ما كان بقرب الحول من أصل منع التعجيل ، وظاهر كلام اللخمي أنّ من عجلّ زكاته في العام نفسه قبل أن يقرب الحول لم يجزه ، ولا خلاف في عدم الإجزاء إذا قدّمت قبل الحول بكثير كما صرّح بذلك الرجراجي في شرح المدوّنة⁽³²⁾.

غير أنّ مالكا لم يبيّن في المدوّنة حدّ اليسير ، ولذلك اختلف أصحابه في تقدير هذا اليسير وضبطه على أربعة أقوال – فيما نقله ابن رشد – أحدها : أنّه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المؤاز ، والثاني : أنّه العشرة الأيّام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة ، والثالث : أنّه الشهر ونحوه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم ، والرابع : أنّه الشهران فما دونهما وهي رواية زياد عن مالك⁽³³⁾.

ونقل ابن الحاجب في حدّ القرب أقوالاً أخرى ، فقال : وحدّ بشهر ونصف شهر وخمسة أيّام وثلاثة⁽³⁴⁾ ، وكذا نقل ابن البشير في حدّ اليسير القولين الأخيرين ، وأنكر ذلك ابن عرفة وقال : لا أعرفها⁽³⁵⁾

والقول بالثلاثة الأيّام – كما ذكر الحطاب – يشبه قول ابن المؤاز واليومان ونحوهما⁽³⁶⁾

وهذا بخلاف رواية أشهب عن مالك فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول عليه ، أنّ ذلك لا يجزئه⁽³⁷⁾ ، والمشهور مذهب المدوّنة ، وأظهره ابن رشد⁽³⁸⁾.

(31) المدوّنة 243/1، ط دار الفكر ، 1406 هـ / 1986 م.

(32) الحطّاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 249/3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1416 هـ / 1995 م .

(33) ابن رشد : المقدمات 252/1 ، ط دار الفكر ، 1406 هـ / 1986 م.

(34) جامع الأمّهات ، ص 167، ط2، 1421 هـ / 2000 م ، دار اليمامة ، بيروت

(35) الحطّاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليلي 249/3

(36) الحطّاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 249/3.

(37) ابن رشد : المقدمات 252/1، ط دار الفكر ، 1406 هـ / 1986 م .

(38) الحطّاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 249/3

وما به الفتوى الشهر لا أكثر لقول خليل : أو قدّمت بكشهر في عين وماشية⁽³⁹⁾، وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد⁽⁴⁰⁾، ووجّه صاحب الطراز هذا القول بأنّه إذا بقي لحلول الزكاة ثلاثون يوماً ونحوها فقد دخل شهر زكاته ، وكان ذلك أوّل وقت الأداء ، وفي كلامه ميل إلى ترجيح هذا القول ، فإنّه فرّع عليه وهو الظاهر⁽⁴¹⁾، وقيل يغتفران الشهران ونحوهما⁽⁴²⁾

خلاصة القول :

بناءً على ما تقدّم بيانه ، أرى :

(1) أنّ الأصل إخراج الزكاة بعد تمام الحول ، لأنّ الخلاف إنّما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداءً ، فالتعجيل على خلاف الأصل ، وإنّما جاز في عامين للنصّ ، وهي حادثة عين وواقعة حال ، فيبقى فيما عداه على قضيّة الأصل .

(2) يجوز تعجيل الزكاة إن كان في تعجيلها مصلحة شرعية ، ويتأكد ذلك بتحقق دواعي التعجيل ، كما هو الحال الآن في وباء كورونا (COVID 19) ، شرط ملك النصاب يوم التعجيل باتّفاق

(3) أنّ التعجيل عند تحقّق مناطه استحسان : نقل الحطاب عن ابن يونس من المالكية أنّ تعجيل الزكاة قبل الحول يبسير استحسان⁽⁴³⁾، ومن معاني الاستحسان عند الأصوليين : العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس⁽⁴⁴⁾، ومن استحسّن لم يرجع إلى مجرّد ذوقه وتشهّيه ، وإنّما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة⁽⁴⁵⁾.

(39) مختصر خليل ص 55، ط 1426 هـ / 2005 م ، المكتبة العصرية ، بيروت .

(40) الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك 235/1، ط دار المعرفة ، بيروت 1398 هـ - 1978 م.

(41) الحطّاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 235/3

(42) الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك 235/1

(43) مواهب الجليل لشرح خليل 250/3 م

(44) انظر : ابن الحاجب : مختصر منهي السؤل والأمل / 2 ، 1197 ، الأمدى : الإحكام في أصول الأحكام 4 / 213 ، زكرياء الأنصاري : لبّ الأصول وشرحه غاية الوصول ص 139

، السبكي : جمع الجوامع ص 110 ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص 241

(45) الشاطبي : الموافقات 4 / 206

4) أنّ التعجيل رخصة : قال الدردير في الشرح الكبير : وأما جواز إخراجها قبله – أي قبل الحول – بشهر في عين وماشية فرخصة⁽⁴⁶⁾، قال محشيه الدسوقي : وقوله رخصة : لأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه⁽⁴⁷⁾، ونصّ الحديث في ترخيص النبيّ للعباس صريح في قوله : فرخص له " ، ومن معاني الاستحسان : إثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ، أو هو ترخص في ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء⁽⁴⁸⁾.

5) أنّه كلما دعت الحاجة والمصلحة إلى التعجيل تسومح فيه : نقل الحطّاب المالكي عن صاحب الطراز الوجه في جواز تعجيل أداء الزكاة بنحو شهر بأنّه قد يكون بالفقراء حاجة مفدحة فيتسامح في إخراجها ، ويكون ذلك أصلح للفقراء⁽⁴⁹⁾، ومن معاني الاستحسان : ما ذكره ابن رشد الحفيد من أنّ معنى الاستحسان

في أكثر الأحوال : هو الالتفات إلى المصلحة والعدل⁽⁵⁰⁾

وعليه ، فلو لم ينهض القول بالتعجيل لضعف الدليل ، لجاز استنادا إلى الدليل الكلّي القاضي بمراعاة الشريعة للحاجة المعتبرة والمصلحة الراجعة في ظلّ تعطلّ أغلب الوظائف وشحّ الأرزاق وعموم البلاء واستفحال الوباء ، إذ الرخصة ثابتة والمصلحة معتبرة والحاجة واقعة وقاعدة الاستحسان منطبقة على واقعة الحال

(46) الفرح الكبير 1 / 431 – 432

(47) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 432

(48) ابن العربي : المحصول في أصول الفقه ص 132 ، الشاطبي : الموافقات 4 / 207 – 208 ، والاعتصام 2 / 382

(49) مواهب الجليل لشرح خليل 3 / 250

(50) بداية المجتهد 2 / 185

(6) إنّ مدّة التعجيل تختلف باختلاف هذه المصلحة ، والحاجة تقدّر بقدرها ،
واللّا فإنّ الأولى إخراجها في وقتها مراعاة لقصد الشارع في نصب
الأسباب ووضع الشرائط

(7) إنّ المطلوب في الظروف العادية ترك التعجيل ابتداءً ، لأنّه الأفضل
باتّفاق ، نقل ابن عابدين الحنفي عن صاحب البحر قوله : ولا يخفى أنّ
الأفضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء⁽⁵¹⁾، وصرّح البهوتي
الحنبلي باستحباب عدم التعجيل بعد نقله ما يجيز التعجيل لحولين فأقلّ
، فقال : ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقلّ لما روى أبو عبيد في الأموال
بإسناده عن عليّ أنّ النبيّ تعجّل من العبّاس صدقة سنتين ، ويعضّده
رواية مسلم : فهي عليّ ومثلها " ، ثمّ قال : ولا يستحبّ تعجيل الزكاة
(52)

والتقييد بقرب الحول له حظّ من النظر عند المالكيّة ، لأنّه – كما قال ابن
عبد البر – قد يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوّعا ،
وتكون نيّته في إخراجها كلا نيّة ، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها
قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها⁽⁵³⁾.

(51) حاشية ابن عابدين 2 / 27

(52) البهوتي : الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ص 141 ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت

(53) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص 100

الجواب على السؤال الثاني :

العنصر الأوّل : حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها

هذه المسألة فرع عن أصل قاعدة : هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي ؟ ، فمن قال إنّ الأمر المطلق يقتضي الفور أوجب على المكلّف تعجيل فعل المأمور به ، وهذا مذهب الحنابلة وجمهور المالكية ، وقول الكرخي من الحنفيّة وأما من قال : إنّ الأمر المطلق يقتضي التراخي فأجاز للمكلّف تعجيل تأخير فعل المأمور به عن أوّل وقت الإمكان ، لأنّ طلب الفعل غير متعلّق بزمان معيّن ، وهذا مذهب جمهور الشافعية والحنفيّة وبعض المالكيّة⁽⁵⁴⁾.

وبناءً على هذه القاعدة اختلف الفقهاء في حكم من ملك نصاب الزكاة واستوفي شروط وجوب إخراجها ، هل يجب إخراجها على الفور ، أم أنّها تجب وجوباً موسّعاً ؟

فأما الحنابلة وجمهور المالكية والكرخي والحاكم الشهيد من الحنفيّة فقالوا بوجوب إخراجها على الفور ، وقال جمهور الحنفيّة بجواز تأخيرها ، واضطرب النقل عن الشافعية فيها ، وأثبت ابن عابدين النقل عن أيمة الحنفيّة الثلاثة وجوب فوريتها وأنّ ما نقله ابن شجاع عنهم من أنّها على التراخي فهو بالنظر إلى دليل الافتراض أي دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب⁽⁵⁵⁾ وقال القرافي : وهو عند مالك للفور وعند الحنفيّة ، خلافاً لأصحاب مالك المغاربة والشافعيّة ، ونقل عن القاضي عبد الوهاب في الملخص : أنّ الذي ينصره أصحابنا أنّه على الفور ، وأخذ من قول مالك إنّّه على الفور من عدّة مسائل في مذهبه ، ووافق القاضي أبو بكر الشافعية على التراخي⁽⁵⁶⁾

(54) انظر : الامدي : الإحكام في أصول الأحكام 2 / 242 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1403 هـ / 1983 م ، ابن القصار : المقننة ص 132 ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1996 م ، الإسنوي : نهاية السؤل 1 / 425 ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ / 1999 م ، ابن قدامة : روضة الناظر ص 178 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1401 هـ /

1981 م ، الشيرازي : اللمع ص 51 - 52 ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط 3 ، 1423 هـ / 2002 م ، الخنّ : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 326

(55) حاشية ابن عابدين على الدر المختار 2 / 13

(56) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص 128 - 129 ، ط 1 ، 1393 هـ / 1973 م ، دار الفكر ، مصر

وحقق صاحب فتح القدير أنّ المختار في الأصول أنّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي ، بل مجرد الطلب ، فيجوز للمكلف كلّ منهما⁽⁵⁷⁾، من غير تقييد بفور أو تراخ ، واختاره الآمدي وابن الحاجب والرازي والبيضاوي وبناءً على الخلاف في هذه القاعدة نشأ الخلاف في جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها من عدمه :

فقال ابن قدامة : وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكّن منه إذا لم يخش ضررا ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : له التأخير ما لم يطالب ، لأنّ الأمر بأدائها مطلق فلا يتعيّن الزمن الأوّل لأدائها دون غيره ، كما لا يتعيّن لذلك مكان دون مكان ، ولنا : أنّ الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ، ولذلك يستحقّ المؤخّر للامتنال العقاب⁽⁵⁸⁾ وقال النووي : الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور ، فإذا وجبت وتمكّن من إخراجها لم يجز تأخيرها ، وإن لم يتمكّن فله التأخير إلى التمكن ، فإن أحرّ بعد التمكن عسر وصار ضامنا⁽⁵⁹⁾

وذكر ابن جزى المالكي - ضمن شروط صحّة خصال الزكاة - : إخراجها بعد وجوبها بالحوال ... ، وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان⁽⁶⁰⁾، وقال ابن الحاجب : وتؤدّى بموضع الوجوب ناجزا⁽⁶¹⁾

ونقل الكساني الخلاف في المذهب الحنفي فقال : وأما كيفية فرضيتها ، فقد اختلف فيها : فقال الكرخي أنّها على الفور ، وذكر في المنتقى ما يدلّ عليه ، فإنّه قال : إذا لم يؤدّ الزكاة حتّى مضى حولن فقد أساء وأثم ، ولم يحل له ما صنع ، وعليه زكاة حول واحد ، وقال عامّة مشائخنا : إنّها على سبيل التراخي

(57) حاشية ابن عابدين 2 / 13

(58) المغني 4 / 146

(59) النووي : المجموع شرح المهذب 6 / 340 ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت

(60) القوانين الفقهية ص 100 ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1404 هـ / 1984 م ، وانظر أيضا في مصادر المالكية : الكافي لابن عبد البر ص 99 ، والتفريع لابن الجلاب 1 / 275 ،

ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 3 / 253 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1 / 503

(61) جامع الأمهات ص 166

، ومعنى التراخي عندهم أنّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عيّن ، ففي أيّ وقت أدّى يكون مؤدياً للواجب ، ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤدّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنّه أنّه لو لم يؤدّ فيه يموت فيفوت ، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب ، حتّى أنّه لو لم يؤدّ فيه حتّى مات ، يَأْتَم ، وأصل المسألة : أنّ الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي⁽⁶²⁾

وجاء في الدرّ المختار : وافتراضها – أي الزكاة – عمريّ أي على التراخي وصحّته الباقلاني وغيره ، وقيل فوري أي واجب على الفور وعليه الفتوى ، فيأثم بتأخيرها بلا عذر ، وتردّ شهادته لأنّ الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور ، وهي أنّه لدفع حاجته ، وهي معجّلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام⁽⁶³⁾.

قال ابن عابدين : قوله فيأثم بتأخيرها : ظاهره الإثم بالتأخير ولو قلّ كيوم أو يومين لأنّهم فسّروا الفور بأول أوقات الإمكان⁽⁶⁴⁾.

واستدلّ الجصاص للتراخي بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكّن من الأداء أنّه لا يضمن ، ولو كانت على الفور يضمن ، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنّ عليه القضاء⁽⁶⁵⁾

العنصر الثاني : حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها للحاجة والمصلحة :

مع التسليم بأنّ مسألة تأخير إخراج الزكاة عن وقت الوجوب هي مسألة خلافية متفرّعة عن الخلاف في قاعدة : الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو الوجوب ، فإنّ الاتفاق يكاد ينعقد على أنّ التأخير إذا كان لحاجة ومصلحة معتبرة جاز ذلك مراعاة للأعذار المرعيّة

(62) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2 / 372 – 373 ، ط ، در الكتب العلمية ، بيروت

(63) الدرّ المختار 2 / 12 – 13

(64) حاشية ابن عابدين 2 / 13

(65) حاشية ابن عابدين 2 / 13

ومن خلال تتبع كتب الفروع نلاحظ أنّ الفقهاء قد عدّوا حالات نصّوا فيها على جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها ، وعلّلوا لها بالضرر والضرورة والعذر : قال ابن قدامة : وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكّن منه إذا لم يخش ضرراً⁽⁶⁶⁾.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنّه سئل عن الرجل يحول الحول على ماله ، فيؤخّر عن وقت الزكاة ؟ ، قال : لا ، ولم يؤخّر إخراجها ؟ وشدّد في ذلك ، ثمّ قال : بل يخرجها كلّها إذا حال الحول ، فأما إن كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج ... فله تأخيرها ، نصّ عليه أحمد ، قال ابن قدامة : وكذلك إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها ، فله تأخيرها لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : لا ضرر ولا ضرار " ، ولأنّه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك ، فتأخير الزكاة أولى⁽⁶⁷⁾.

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدرّ المختار : الزكاة فريضة وفوريته واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرّح به الكرخي والحاكم الشهيد ، وهو عين ما ذكره أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة⁽⁶⁸⁾ ، وقال : فيأثم بتأخيرها بلا عذر⁽⁶⁹⁾.

وذكروا من أنواع ما يدخل في جنس الضرر والضرورة والعذر صوراً مختلفة منثورة في كتب الفروع منها : ما ذكره الشافعيّة من الأعذار : أن يكون المال غائباً فيمهل إلى مضيّ زمن يمكن فيه إحضاره ، ومنها ما ذكر المالكيّة : أنّ للمسافر تأخير إخراج الزكاة إن دعت ضرورة أو حاجة لصرف ما معه في نفقته⁽⁷⁰⁾

(66) المغني 4 / 146

(67) ابن قدامة : المغني 4 / 147

(68) حاشية ابن عابدين 2 / 13

(69) حاشية ابن عابدين 2 / 13

(70) الموسوعة الفقهية 23 / 295 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط 2 ، 1412 هـ / 1992 م ، الشرح الكبير للدردير وحاشية السوقي عليه 1 / 503 - 504

ولا شك أنّ فقدان السيولة أو شحّ تداولها نتيجة تقييد حركة سحب الأموال وتحديد سقف أعلى للسحب جرّاء أزمة كورونا هو نوع من أنواع الأعذار الذي يدخل تحت جنس الضرورة التي نصّ عليها الفقهاء ، شرط أن لا يكون للمزكّي مبلغاً فائضاً عن حاجاته الأساسيّة .

قال الدسوقي : والمراد بالضرورة ما يشمل الحاجة لما ينفقه⁽⁷¹⁾.

وقد ذكر البيهقي عن ابن أبي ذباب قال : إنّ عمر آخر الصدقة عام الرمادة ، فلمّا أحيا الناس بعثني فقال : اعقل فيهم عقاليّن فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر⁽⁷²⁾ ، والعقال : صدقة العام

خلاصة القول :

نخلص إلى ما يلي :

1 / المطلوب وجوب المبادرة بإخراج الزكاة على الراجح من أقوال العلماء ، ولا يجوز تأخيرها إلّا إذا دعت الحاجة لذلك

2 / يستثنى من هذا الأصل بعض الحالات التي يجوز فيها التأخير ، ومنها شحّ السيولة بحيث لا يجد المزكّي سبيلاً لتوفير السيولة إلّا ما يقيم له حاجاته الأساسيّة ، فحينئذ لا حرج عليه في تأخير الزكاة ، وليس عليه بإذن الله إثم في التأخير، والقاعدة : أنّه لا واجب مع العجز ولا حرام مع الاضطرار ، والله تعالى يقول : لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها "

(71) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1 / 504

(72) البيهقي : معرفة السنن والآثار 3 / 254 ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت

3 / يجب عليه المبادرة بإخراج ما تخلّد في ذمّته بمجرد توفّر السيولة المطلوبة لإخراج كامل المبلغ

4 / إذا لم يتمكّن من توفير كامل المبلغ ، وأمكن توفير بعضه ، فيجب عليه أن يجتهد في إخراج ما زاد عن حاجاته الأساسيّة تباعا ، إلى أن يستوفي إخراج ما وجب عليه كاملا ، ولا ينتظر جمع المبلغ بالكامل ، لأنّ الحاجة تقدرّ بقدرها ، وما جاز لعذر يبطل بزواله ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، فمن عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ، والتفريق بين الموردَيْن أصل عظيم معتمد ، وهو الوسط الذي عليه الأُمَّة الوسط ، وبه يظهر العدل وينتفي الظلم

هذا ، والله تعالى أعلم

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم